بـ رد المسح و غسله في او غسل رجليه
بكعبيه الناتيين بمفصل الساقين وندب
تخليل اصابعهما ولا يعيد غسل موضع
الظفر او مسح موضع الشعر من قلع
ظفره كقشرة في اليد او حلق راسه
وفي وجوب اعادة ان تغسل في حلق لحيته
قولان والدلك وحمل العوالان واجبة ان
ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل بجفاف اعضائه بزمن
اعتدلا في اصل معتدل او سنية خلا
ب ونية رفع الحدث عند وجهه او الا
الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد
او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا
لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او
استباحة ما ندبت له او قال ان كنت
احدثت فله في الوضوء والتبويز لا يعقل
لا في العشاء او جدد فتبين حدثه فيجمعا

او فرق لمعة فغسلت بنية الفضل او
عزو النية على الاعضاء والاظهر الا
في العقد وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وان كان الرفض قبل تمام على ما
نقل عن ابي الحسن واختار ابن عبد
السلام الاتفاق على تاثير الرفض وهو
حسن لو سلم عن النقول ومن
بعض الطهارة اذا عاد النية بعد رفضها
وكمل الوضوء صحيح والا فلا يصح ا
لوضوء وكذلك اصح فلا الصوم
والصلاة اذا رفضهما فلا تصحا لا بعد ان
لا اجزاء الصوم والصلاة متصلة وا
جزاء الوضوء واصح منفصلة وفي
تفريقها بسيرا خلاف وسننه غسل
يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو
نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر
وفعلهما بست افضل وجاز او احدهما

Copyright © King Saud University